٤- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال.".

وتنص المادة (٢١) من القانون المذكور على أن " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من هذا القانون، تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه. ...

وعلى أعضاء مجلس الإدارة التحلي بحسن السير والسلوك والسمعة. ...".

وتنص المادة (٢٣) على أن " رئيس مجلس إدارة الهيئة الرياضية يمثلها أمام القضاء وأمام الغير، ويحدد النظام الأساسي للهيئة اختصاصه واختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي.".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه انعقدت الجمعية العمومية لنادي الزمالك للألعاب الرياضية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١١ وأجريت انتخابات مجلس إدارة النادي وفقًا للإجراءات والشروط والأحكام التي نظمتها اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية، ولما كانت هذه اللائحة تختلف أحكامها اختلافًا جوهريًا عن أحكام لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.

وكان من بين الاختلافات الجوهرية بين هاتين اللائحتين تشكيل مجلس الإدارة، إذ تنص لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ في المادة (٢٦) من هذه اللائحة على أن " مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب.

يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من: رئيس ونائب للرئيس وأمين صندوق وسبعة أعضاء.".

بينما تنص المادة (٢٦) من اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية على أن " مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب.

يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من:

- رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق وستة أعضاء وثلاثة أعضاء من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي ثلاثين ألف عضوًا فأكثر. ...".

ولما كنا قد انتهينا - على نحو ما سبق بيانه تفصيلًا - إلى أن لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ هي اللائحة السارية على نادي الزمالك والمتعين تطبيق أحكامها. وكان الثابت من الأوراق - ومن بينها محضر اجتماع مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية بجلسته العادية رقم ١٦ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ - وكان من الأمور المعلومة للكافة في المجتمع المصري على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نحو يتحقق به العلم العام للشخص العادي أن مجلس الإدارة شكّل وفقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة الاسترشادية إذ أسفرت الانتخابات المنعقدة في الجمعية العمومية العادية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١١ عن فوز رئيس، ونائب رئيس، وأمين صندوق، وتسعة أعضاء بينهم ثلاثة أعضاء من الشباب.

الأمر الذي نرى معه والحال كذلك أن الانتخابات وإذ أقيمت على أساس قانوني انهار كأثر غير مباشر لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢ مكرر (هـ) في ٢٠٢٣/١/١٧، إذ أن الأثر المباشر للحكم المشار إليه – كما حددته المحكمة الدستورية العليا – انعدام وجود مركز التسوية والتحكيم الرياضي بأثر رجعي، وهو ما ترتب عليه انعدام أحكام التحكيم الصادرة من المركز ومنها حكم التحكيم المشار إليه سلفًا – على النحو المار ذكره تفصيلًا –. مما يترتب عليه أن النظام الأساسي الساري على نادي الزمالك هو لائحة النظام الأساسي الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس اللجنة الأولمبية رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ والمعمول بها من ٢٠١٩/٦/٣. ومن ثم وإذ أجريت الانتخابات وفقًا لأحكام اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية والتي تختلف أحكامها فيما يتعلق بانتخابات مجلس الإدارة وتشكيله مع لائحة النظام الأساسي للنادي المشار إليها، ومن ثم يترتب على ذلك زوال وجود مجلس الإدارة للنادي بقوة القانون لكونه منتخبًا وفقًا لنظام أساسي غير النظام الأساسي الساري على النادي، إعمالًا للقاعدة الأصولية بأنه ما بني على باطل فهو باطل.

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن انتخابات مجلس الشعب الذي أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها، فإن مؤدى ذلك ولازمه على ما جرى به قضاء المحكمة أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلًا منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون.

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية – ٢٠١٢/٦/١٤)

كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الحكم بعدم دستورية نص بعدمه من يوم ولادته – القرار الصادر تطبيقًا له بعد قرارًا معدومًا لا تلحقه حصانة، ويجوز الطعن عليه في أي ميعاد.

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٤٦ ق ع – جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٦)

ولما كان من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا بأنه إذا أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمًا بعدم دستورية النصوص القانونية التي تنظم العملية الانتخابية، وحددت أثرًا لذلك: بطلان تشكيل مجلس الشعب وزوال وجوده منذ انتخابه، فإن مؤدى هذا أن الأحكام التي قد تصدر في الدعاوى والطعون المقامة بشأن تلك الانتخابات تكون غير ذات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أثر؛ لانعدام محل القرارات الإدارية المطعون فيها، فتغدو هذه الدعاوى والطعون غير ذات موضوع، بما يتعين معه عدم قبولها لزوال المصلحة في الاستمرار فيها.

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣ لسنة ٥٨ ق ع – جلسة ٢٠١٢/٩/٢٣)

ولا ينال من ذلك ما قد يثار من أن الجمعية العمومية لنادي الزمالك قد ارتضت تطبيق اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية بإجراء الانتخابات في الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠٢٢/٢/١١، إذ أن هذا الدفع مردودٌ بسببين:

أولهما: أن انتخاب مجلس الإدارة من اختصاصات الجمعية العمومية العادية وفقًا لنص المادة (١٧) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، بينما تختص الجمعية العمومية غير العادية – فيما تختص به – بوضع النظام الأساسي للنادي وتعديله وفقًا للمادة (١٩) من القانون المذكور. ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا عليه أن المشرع حرص على توزيع الاختصاصات بين الجمعية العمومية العادية وغير العادية بصورة واضحة لا لبس فيها، فلا يجوز تجاوز النصوص الصريحة بتحديد اختصاص كل جمعية عمومية، ولو كانت إجراءات الدعوة لاجتماعات الجمعيتين واحدة، مادام لا يوجد سبب أو ضرورة ملجئة لتجاوز توزيع الاختصاص الذي جاء به القانون. (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٥٢ ق ع – جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)

ثانيهما: أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه لا يجوز لجهة الإدارة في التطبيق الفردي أن تخالف ما سبق وأن استنته من قواعد تنظيمية. (يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٢٥ لسنة ٤١ ق ع – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٩)

ولما كان ذلك وكان محل الدعاوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه هو الطعن في قرار وزير الشباب والرياضة السلبي بالامتناع عن التدخل وإعلان بطلان قرار مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية فيما تضمنته من رفض إصدار قرار بزوال عضوية مجلس الإدارة عن السيد/ مرتضى أحمد محمد منصور رئيس مجلس إدارة النادي مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها اعتبار منصب رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك شاغرًا، وإلزام مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنادي لإجراء انتخابات تكميلية على مقعد رئيس مجلس الإدارة لاستكمال مدته عن الدورة الانتخابية (٢٠٢١/٢٠٢٥) في أقرب جمعية عمومية عادية.

مستشار مساعد أ / مصطفى محمود العادلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكان مجلس إدارة النادي قد زال وجوده منذ انتخابه بقوة القانون – على نحو ما سلف تفصيله – كأحد آثار حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية دستورية الصادر بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤ – والذي تختص محكمة الموضوع إعمال آثاره – ومنها آثاره الرجعية – بشأن موضوع النزاع المطروح أمامها –، مما يجعل الحكم الذي يصدر في شأن هذه الدعاوى – بحسبان أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد، كقاعدة قانونية ومبدأ مستقر، طرح النزاع برمته على المحكمة لتنزل بشأنه حكم القانون الصحيح – غير ذي أثر لانعدام محل القرار المطعون فيه لزوال العملية الانتخابية التي أنتجت مجلس الإدارة الذى استبان بطلان تكوينه منذ انتخابه، ومن ثم تغدو الدعوى غير ذي موضوع لزوال مصلحة المدعين في دعاويهم التي أقاموها ابتغاء النيل من القرار الطعين، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبولها لزوال المصلحة. وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ذلك، فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون، مما نرى الحكم بإلغائه، هذا بصفة احتياطية.

ومن حيث إنه باب الاحتياط الكلي:

فإنه وباستعراض ما تقدم من نصوص قانونية وأحكام قضائية، ونضيف إليها بالقدر اللازم للفصل في موضوع الطعن الماثل، ولما كانت المادة (٩) من لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك – الصادر موافقة اللجنة الأولمبية المصرية عليها بقرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ – تنص على أن " ... العضو العامل:

هو العضو الذي يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة في هذه اللائحة ويحق له أن يساهم في جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية وله حق حضور الجمعيات العمومية والإدلاء بصوته فيها ويشترط فيه:

١- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

٢- أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية وفق ما يحدده مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية.

٣- ألا يكون محروما من مباشرة حقوقه المدنية ولم تصدر ضده أي أحكام نهائية بعقوبة جناية ولم تصدر ضده عقوبة في جنحة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وألا يكون قد تم سجنه بسبب هذه الجرائم حتى ولو حصل على براءة من ذلك بسبب التصالح أو التنازل وكذلك إذ قضى بتشهير إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وهو شرط جوهري لاكتساب العضوية واستمرارها أيضا وهذا الشرط يظل ملاصق للعضو لاستمرار عضويته في النادي وفي حالة فقد العضو هذا الشرط في أي وقت تلغى عضويته فورا، وتنفذ كافة الآثار المالية والإدارية والقانونية المترتبة على إلغاء العضوية واعتبارها كان لم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تكن.

وعلى مجلس الإدارة إلغاء أية عضوية تم الحصول عليها عن طريق التزوير المادي أو المعنوي في محرر رسمي أو عرفي أيا كانت وسيلة التزوير أو استخدم من استحصل على العضوية محررات مزورة رسمية أو عرفية للحصول على العضوية وتلغى بالتبعية جميع العضويات التابعة والمنفصلة عن العضوية الأصلية المزورة.

وفي الحالات السابقة لا يجوز لمن ألغيت عضويته التقدم للحصول على عضوية جديدة.

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٥- ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات. ....".

وتنص المادة (٤٢) من لائحة النظام الأساسي المشار إليه على أن " تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:

١- إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة.

٢- إذا صدر ضد عضو مجلس الإدارة حكمًا نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو قضي بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو فقد شرطًا من الشروط الواردة في المادة (٩) من هذه اللائحة.

وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قرارًا بوقف العضوية فورًا، ويتم عرض أمر زوال عضويته على الجمعية العمومية غير العادية للنادي طبقًا لنص المادة (١٩) من قانون الرياضة، وتعتبر العضوية الزائلة عن عضو المجلس هي والعدم سواء وتجرى الانتخابات في أول اجتماع للجمعية العمومية العادية.".

وبإنزال ما تقدم على وقائع الطعن الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بجلسة ٢٠٢٢/٤/٢٧ أصدرت محكمة القاهرة الاقتصادية (الدائرة الثانية جنح اقتصادية) حكمها في الجنحة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ جنح اقتصادية القاهرة – قبما قضت به – بحبس المتهم مرتضى أحمد محمد منصور سنة مع الشغل، ومن ثم قضت محكمة القاهرة الاقتصادية (الدائرة الثانية جنح مستأنف) في الجنحة رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢ جنح مستأنف ورقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ جنح اقتصادي الذي أقيم طعنًا في الحكم المشار إليه بجلسة ٢٠٢٢/٧/١٧ حضوريًا بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم والتأييد فيما عدا ذلك وألزمته

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعسفاريف الاستئناف. علاوة على ذلك، فإنه بجلسة ٢٠٢٢/٤/٢٢ حكمت محكمة القاهرة الاقتصادية (الدائرة التاسعة جنح اقتصادية) في الجنحة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢ جنح اقتصادية القاهرة ضد الطاعن في الطعن الأول (مرتضى أحمد محمد منصور) حضوريا شخصيا – فيما قضت به – بحبسه سنة مع الشغل، وبجلسة ٢٠٢٢/٨/١٠ قضت محكمة القاهرة الاقتصادية (الدائرة الأولى جنح مستأنف) في الجنحة رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٢ جنح مستأنف اقتصادي الذي أقيمت طعنا في الحكم الأخير المشار إليه بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لعقوبة الحبس المقضي بها والاكتفاء بحبس المتهم شهرا وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .....، ومن ثم أصدرت محكمة النقض حكمها في ٢٠٢٣/٢/٢٥ في الطعن رقم ١٧١١٣ لسنة ٩٢ ق المقام من الطاعن في الطعن الأول (مرتضى أحمد منصور) طعنا في الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ في الجنحة رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٢ جنح مستأنف والمقيدة برقم ٨٣ لسنة ٢٠٢١ جنح اقتصادي القاهرة، إذ قضت بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه. وكان الطاعن في الطعن الأول (مرتضى أحمد منصور) قد مثل للتنفيذ بجلسة ٢٠٢٣/٢/٢٥ الصادر فيها حكم محكمة النقض المشار إليه.

وإزاء ذلك، ولما كان المدعون (المطعون ضدهم من الرابع حتى السابع في الطعن الأول) شيدوا دعواهم على أساس من زوال عضوية مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية عن الطاعن في الطعن الأول (مرتضى أحمد محمد منصور) على أساس من تحقق أحد شروط زوال العضوية المنصوص عليها في اللائحة بصدور حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية.

ولما كان الثابت أن لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك السارية تشترط أن يكون الحكم النهائي بعقوبة مقيدة للحرية صدر في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، وكان المقرر في قضاء محكمة النقض – وفقًا للقضاء حديث لها – أن المشرع لم يضع تعريفا محددا جامعا مانعا لمفهوم الجريمة المخلة بالشرف والأمانة، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع وهو ما ينطبق على جريمة (استعراض القوة، قطع الطريق، إغلاق الدار)، والتي تمثل تعطيلاً لأحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالسلام الاجتماعي. (يراجع حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها بمحكمة النقض في الطعن رقم ١٢٢٢٦ لسنة ٩٢ قضائية (هيئة عامة) – جلسة ٢٠٢٣/٥/٣٠)

ولما كان البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٤١) النظام الأساسي لنادي الزمالك يشترط لزوال عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة – ومنها للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤١ من اللائحة والتي تنتهي بصدور قرار مجلس الإدارة بوقف العضوية ومن ثم عرض أمر زوال عضويته على الجمعية العمومية غير العادية للنادي – أن يكون الحكم الصادر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ضد عضو مجلس الإدارة حكمًا نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة. ولما كانت – وفقًا للمفهوم الذي قررته محكمة النقض في حكمها المشار إليه الصادر من الهيئة العامة – جرائم السب والقذف لا تندرج ضمن الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، ومن ثم لا يصبح هذا الشرط قائمًا بالنسبة للطاعن في الطعن الأول (مرتضى أحمد منصور)، ويكون قرار مجلس إدارة نادي الزمالك الصادر بمحضر اجتماع مجلس الإدارة بجلسته العادية رقم ١٦ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ برفض وقف عضوية الطاعن في الطعن الأول (مرتضى أحمد محمد منصور) كرئيس مجلس إدارة النادي قائمًا على صحيح سنده من القانون، الأمر الذي ينتفي معه امتناع جهة الإدارة عن إبطال قرار مجلس إدارة نادي الزمالك المشار إليه، ومن ثم لا يوجد قرار إداري يمكن مخاصمته بدعوى الإلغاء، مما نرى معه الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا المذهب من القضاء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق صحيح حكم القانون، ويكون النعي عليه بالإلغاء قائمًا على سنده.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادتين ١٨٤ و ٢٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم – بعد إعلان الطعنين على النحو المبين قانونًا – بقبول الطعنين شكلاً، وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا: أصليًا: بعدم قبول الدعاوى أرقام ٧٠٤٥١، و٧٠٤٥٢، و٧٠٤٥٦، و٧٠٤٥٨ لسنة ٧٦ ق لزوال شرط الصفة بالنسبة للمدعين.

واحتياطيًا: بعدم قبولها لانتفاء مصلحة المدعين.

ومن باب الاحتياط: بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري.

مع إلزام المطعون ضدهم من الرابع حتى السابع في الطعن الأول (المطعون ضدهم من الأول حتى الرابع في الطعن الثاني) المصروفات في أي من هذه الحالات.

المقرر مفوض الدولة

مستشار مساعد أ / مصطفى محمود العادلي

رئيس الدائرة

المستشار/ أشرف سيد ابراهيم محمود

نائب رئيس مجلس الدولة

يونيو ٢٠٢٣

مستشار مساعد أ / مصطفى محمود العادلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner